

# شرح كتاب اخصر المختصرات لفضيلة الشيخ خالد علي المشيخ في جامع العضيبي (الجز 31)

خالد المشيخ

وعليكم السلام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا ولنا ولوالدينا وللمسلمين. ستة غسل وجهي مع مغفرة واستنشاق وغسل اليدين والرجلين والمسح جميع الرأس مع الاذنين وترتيب وموالة والنية شرط - [00:00:00](#)

طهارة شرعية غير ازالة خبث ورشد كتابية لحل وطن ومسلمة ممتنعة لذلك والتسمية وتسقط سهوا وجهلا ومن سنن استكمال قبلة وسواك وبداءة برسمه لغير قائم من يوم الليل. ويجب له ثلاثا تعبدا. وبمقبضة فاستنشاق - [00:02:50](#)

مبالغة فيهما لغير صائم وتخليل شعر كثيف والاصابع وثانية وثالثة وكره اكثر وسنة بعد وقول ما ورد والله اعلم اصل يجوز المسح على خبث ونحوه وعمامة وعلى وان جاوزته او وضعه وضعها على غير طهارة يزن نزعها فان خاف الضرورة - [00:03:20](#)

ويمسح مقيم حدث بعد لبس يوما وليلة فان مسحت فان مسح في سقل ثم اقام او عكس او عكس وثبوته بنفسه ارادته واباحته ويجب مسح اكثر الدوائر عمامته واكثر ظاهر قدم كفر وجميع كبيرة وان - [00:04:00](#)

الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:04:40](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد في المجلس السابق كان الحديث عن بقية - [00:05:00](#)

ثم بعد ذلك تعرض المؤلف رحمه الله تعالى لاحكام السواك وتقدم عم السواك سنة كل وقت. وانه يتعمد في بعض المواضع. كما ان الطيب سنة كل وقت وانه يتأكد في بعض المواضع. وتقدم ايضا ما يتعلق بسنن الفطر. وان - [00:05:20](#)

سنن الفطرة كما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خمس من الفطرة الختان الاستحباب الابط وحرق العالم. وتقدم الكلام على احكام هذه السنن وذكرنا كلام العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير الفطرة وان - [00:05:50](#)

بعض العلماء فسروا بالخلة والسجين وبعضهم قال بان الفطرة هي السنة القديمة والشريعة التي اتفقت عليها الانبياء عليهم الصلاة والسلام. وعلى هذا فان هذه الامور التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعها من اتباع سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومخالفتها - [00:06:20](#)

لسنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام. ثم بعد ذلك قال رحمه الله تعالى قصر فروض الوضوء ستة. الفرض باللغة واما في الاصطلاح فهو ما امر به على وجه اللزوم. الفرض في اللغة - [00:06:50](#)

الحج والقطع. واما في الاصطلاح فهو ما امر به على وجه اللزوم والوضوء. مأكول وهو الحزن والنظارة. واما في الاستلام فهو التعبد لله عز وجل بغسل الاعضاء الاربعة على وجه - [00:07:20](#)

لله عز وجل مخصوص قول المؤلف رحمه الله فروض الوضوء هذه اركان الوضوء. نعم. وقول المؤلف رحمه الله ستة على اي اساس هذا الحصر جد؟ لماذا قال المؤلف رحمه الله - [00:07:40](#)

بان اركان الوضوء ستة. وهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا سيتكرر معنا كثيرا المؤلف يقول لك نواقض الوضوء ثمانية.

موجبته الغسل ستة. وهكذا اركان الصلاة اربعة عشر. هذا الحصر ذكره العلماء رحمه الله تعالى. بناء على استقراء الادلة - [00:08:00](#)  
العلماء استقروا الادلة ونظروا بالادلة ثم بعد ذلك تبين لهم ما هو الركن؟ وما هو الواجب؟ وما هو الشرع وما هو المستعان؟ فهذا  
الحصر انما جاء بناء على استقرار الادلة - [00:08:30](#)

فيه فائدة لطالب العلم لانك اذا حصلت الشيخ طالب العلم هذا ادى الى تقريبه ذاك. اذا قرب له ترتب عليه انه احفظه ويسهل عليه ان  
يتناوله. وهذا له اصل في السنة. ولهذا نجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:50](#)

يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. وذكر هؤلاء السلف وهناك غيرهم هناك غير هؤلاء السبعة يظلمهم في ظله يوم لا ظل الا ظله.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك باي شئ؟ حصل لماذا حصل النبي صلى الله عليه وسلم؟ كل ذلك من تقريب - [00:09:20](#)  
من تقريب العلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم سبع من الموبقات من المهلكات. هناك كثير من هؤلاء السبع من الموبقات لكن النبي  
صلى الله عليه وسلم يذكر مثل هذا الحصر كل ذلك فائدة ماذا؟ هو تقريب العلم. واذا خرب العلم - [00:09:40](#)

لطالب العلم فهذا الكلام من المؤلف هذا له اصل في سنة النبي صلى الله عليه وسلم الوجه هذا هو الركن الاول الفرض الاول من فروض

الوضوء غسل الوجه وغسل باجماع المسلمين فيدل له قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - [00:10:00](#)

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. و قسم ايضا السنة السنة كما جاء في حديث  
عثمان بسبب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وحد الوجه الذي يجب غسله ما تحصل به المواجهة. واختلف العلماء رحمهم

الله في حدهم واحسن شئ - [00:10:30](#)

ان يقال بأن الوجه من منحنى الجنة. يعني اذا بدأ انحناء الجبهة ليس داخلا في الوجه. يعني لا يجب عليك ان تغسله ما دام ان الجبهة  
لن تنحني فهذا لا يجب عليك ان تغسله. فهو من منحنى الجنة - [00:11:00](#)

هذا هو حد الوجه الذي يجب غسله قال المؤلف رحمه الله تعالى معبرة واستنشاق. هذا من مفردات مذهب الامام احمد. يعني

الحجاب المضمضة والاستنشاق هذا من مفردات مذهب الامام احمد والا المالكية والشافعي - [00:11:20](#)

والحنفي يفصل يقولون يجب ان في الغسل ولا يعني في الحدث الاكبر يجب ان في الحدث الاصغر فانهما لا يجمعان. المهم ان

والاستنشاق تطهير الفم تطهير الانف هذا من مفردات مذهب الامام احمد - [00:11:50](#)

هذا على وجوه من ادلتهم ان الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا

وجوهكم. قالوا بدليل ان الصائم يدخل الماء في فمه ولا - [00:12:20](#)

دل ذلك على انه في حكم الخارج. ويستنشق ولا يفطر. دل ذلك على انه في حكم الخارج. وايضا حديث تقيض ابن ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال اذا توضأت فمضمض. وايضا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان - [00:12:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انفه ماء ثم ليلتزم هذا امر ثم ليجعل في انفه ماء ثم وايضا الذين وصفوا وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم ان النبي عليه الصلاة - [00:13:10](#)

والاستنشاق. واما من قال بان المرء سنة قالوا بان الذي الامر به هو غسل وجهه نعم. وهم ينازعون في دخول الفم والانف الوجه

وسبق وذكرنا ان الصواب بدليل ان الصائم يتمضمض ويستنشق ومع ذلك لا يجرم ذلك صوم. واما - [00:13:30](#)

الحنفية فقالوا بان المضمضة والاستنشاق يجب ان الحدث الاكبر في الغسل ولا يجب الحدث الاصغر ويستدل على ذلك بحديث علي

رضي الله تعالى عنه انه قال من ترك موضع شعرة من الجنابة عذبه الله بالنار كذا وكذا. من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يصب

الماء - [00:14:00](#)

عذبه الله بالنار كذا وكذا في سنن ابي داود لكن هذا الحديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم الصواب الوقوف على علي

رضي الله تعالى عنه خلاصة ذلك ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى من ايجاد المضمضة والاستنشاق - [00:14:30](#)

هو الصوت قال رحمه الله وغسل اليدين هذا هو الركن الثاني من اركان الوضوء غسل اليدين وهذا بالاجماع. ويدل له الاية السالفة. يا

ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاقسموا - [00:14:50](#)

واما السنة فحديث عثمان من صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الله بن زيد حديث عبدالله بن سعيد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه. وحد اليد الذي هو - [00:15:10](#) من اطراف الاصابع من اطراف الاصابع الى نهاية المرفق. قال رحمه الله تعالى نعم. قلنا ايضا غسل المرفق واجب داخل في غسل اليد.

هذا عند جمهور العلماء اما الظاهرية فهم اخذوا بظاهر الاية الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق - [00:15:30](#) وما بعد اذا لا يدخل في المبين والصواب في ذلك فما عليه جمهور اهل العلم يجب على المتوضئ ان يغسله. ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان انه توضأ حتى اشئ فغسل يديه حتى اشروع في العضد غسل يديه حتى اشروع في العضد - [00:16:00](#)

وغسل الجبر حتى اشروع في الساق. وكونه اشروع في الارض يعني غسل النفاق. وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق فاذا بمعنى مع. ونظير ذلك في - [00:16:30](#) قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالهم. يعني مع الاموال. قال الله عز وجل ويزيد قوة الى قوته يعني مع قوته. قال رحمه الله والرجلين هذا الركن الثالث - [00:16:50](#)

من اركان الوضوء قسم الرجلين غسل رجله ايضا بالاجماع كامل. غسل اليدين والقرآن دل لذلك في قول الله عز وجل وارجلكم من الكعبين والسنة كما في حديث عثمان وعبد الله بن زيد الى قبله وحد الرجل - [00:17:10](#) التي يجب غسلها من اطراف الاصابع الى نهاية الكعبين. بمعنى ان الكعبين يجب والخلاف في الكعبين كالخلاف بالمرفقين. قال رحمه الله تعالى ومسح مع الاذنين رحمه الله تعالى يجب ان يمسخ - [00:17:30](#)

جميع الرأس مع اذنيه ويدل لذلك قول الله عز وجل وارجلكم وامسحوا وفي رؤوسكم. قول المؤلف رحمه الله جميع الرأس هذا مذهب مالك يعني ان جميع يجب ان يمسخ الجميع الرأس. الحنفية - [00:18:00](#) يجب يمسخ ربع الرأس. الشافعية يقولون ما يصعب عليه المسح. نعم والصواب في هذا ما ذهب اليه المعلم وبديل لهذا ان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على نسر بعض واما ما جاء - [00:18:30](#)

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية ويقول نعم مسح على الناصية واكمل لان الذين كاشافعية قالوا بانه يكفي ما يسقط عليه اسم المسجد. قالوا باننا نسينا المسح على الناس بحيث نقول نعم - [00:19:00](#) لكن اكمل على بقية الامام فاذا كان عليه امام فانه لا بأس ان يمسخ ناصيته ثم يكمل على عبادته. وقول المؤلف رحمه الله تعالى مع الاذنين يعني انه يجب مسح - [00:19:20](#)

وهذا من مفردات مذهب الامام احمد. جمهور العلماء ان مسح الاذنين ليس واجبا. لكن عند الامام احمد رحمه الله تعالى يجب مسح الاذنين والحنابل يستدلون على هذا بان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم. والاذنان من الرأس. قالوا وامسحوا بهم من رؤوسكم والاذنان - [00:19:40](#)

وايضا في حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الاذنان من الرأس. وهذا الحديث حديث عبدالله بن زيد ورد له شواهد كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:20:10](#) ومع كثرة شواهد رحمه الله تعالى حكم عليه بالضعف حديث عبدالله بن زيد شواهد كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث ابي هريرة حديث ابن عباس حديث عائشة حديث ابي موسى حديث سمرة ومع شواهد وطرقه الا ان الدار بطني رحمه الله تعالى - [00:20:30](#)

حكم عليه بالضبط. ومسح الاذنين ثبت باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. اما الجمهور انهم يأخذون بظاهر الآية وامسحوا برؤوسكم وينازعون في ان الاذنين من الرأس. والاحوط وما ذهب اليه - [00:21:00](#) الحنابلة رحمهم الله تعالى قال رحمه الله وترتيب هذا هو الركن الخامس كان الوضوء وهو الترتيب والترتيب هو ان يرتب بين الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرق فيبدأ بالوجه ثم بعد ذلك اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. اما التيامن والتياسر - [00:21:20](#)

يعني يبدأ فهذا سنة كما سيأتي المقصود بالترتيب هو ان يرتل بين التي وردت في القرآن. هذا ما ذهب المؤلف رحمه الله تعالى

الترتيب انه واجب هذا هو المشهور من - [00:21:50](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى وكذلك ايضا المذهب الشافعي مذهب احمد الشافعي انه يجب ترتيبها ويدل لذلك ان الله سبحانه وتعالى

ادخل الممسوح بين المغسولات. ادخل الممسوح بين الممسوحات. فذكر الوجه ثم - [00:22:20](#)

ثم الرأس ثم الرجلين ان يؤخر مسح الرأس. لكن كون الله سبحانه وتعالى جعل الممسوحة بين المقصودات هذا يدل على ان الترتيب

المراد نعم وانه كما ذكر المؤلف رحمه الله انه - [00:22:40](#)

ايضا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قل بالترتيب. وعند الحنفي والمالكي ان الترتيب ليس واجبا لو قال بين اعضاء

الوضوء فان هذا جائز ولا بأس به واستدلوا على - [00:23:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم مضمض. والمضمضة من اي شيء؟ من الوجه. غسل وجهه ثم غسل

ذراعيه ثم مضمضة واستنشق. ثم مضمضة واستنشق. فالمضمضة والاستنشاق هذه هي الوجه - [00:23:20](#)

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قدم قسم اليدين على قسم الوجه. لكن هذا الحديث شاذ لا يثبت النبي صلى الله عليه وسلم

والصواب في ذلك انه يرتب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:23:50](#)

في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. لما انتهى من الطواف ذهب الى السعي وخرج الى المسعى من باب خرج الى المسعى من

باب الصفا واتي الصدر ثم قال النبي - [00:24:10](#)

صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به في صحيح مسلم نعم في صحيح مسلم بلفظ الخبر ابدع بما بدأ الله به. وفي غير مسلم

بحفظ الامر ابدأوا بما بدأ الله به. فيبدأ اذا بدأ - [00:24:30](#)

بهم الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه ثم الرجلين فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاقرب في هذه المسألة سبق ان اشار الى قاعدة

كثيرة وهي ان كل عبادة تترتب من اجزاء تتكون من - [00:24:50](#)

امرين الامر الاول الترتيب والامر الثاني الموالة لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله وموالة هذا هو

الركن السادس والاخير من اركان الوضوء الموالة - [00:25:10](#)

وما المراد بالموالة؟ المشكور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان المراد منه ان المراد من موالة هو الا يؤخر غسل عضو حتى

ينشف الذي قبله بزمان يعني مثلا غسل الوجه ثم غسل ثم اخر غسل يديه حتى - [00:25:30](#)

الوجه والزمن معتاد. يعني ليس هناك شدة حر. حر وليس هناك شدة برد. وليست هناك رياح. لو كان نشاف الوجه وجود رياء او لشدة

برد او حر وهنا نشف بزمان غير معتاد لكن المقصود اذا كان - [00:26:00](#)

يحصر في العادة في مثل هذا الزمان فاذا اخر غسل العضو الثاني وقيل بان الامر يرجع يعني الموالة يعني المرجعية الى العرف. فان

كان الفاصل يسيرا عرفة فانه لا يرى. وان كان الفاصل كثيرا عرفا - [00:26:20](#)

وهذه الموالة هي المشهور بالمذهب الامام احمد رحمه الله. يعني ان الموالة ركن مطلقا كلام الامام مالك رحمه الله تعالى في هذه

المسألة. واستدلوا على هذا في حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او حديث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ان رجلا توضع - [00:26:50](#)

فترك في قدمه لمعة قدر الدرهم. لمعة قدر الدرهم. لم يصبها الماء. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدكم من ترك لمعة قدر

الدرج لم يصبها الماء فامر النبي - [00:27:20](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى السنن واسناد ثابت فهذا دليل على امره ان يعيد الوضوء استدراكا للموالة. لو كانت الموالة ليست واجبة

امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل هذا الذي اخل به. الرأي الثانية ابي حنيفة والشافعي ان الموالة ليست - [00:27:40](#)

على ذلك بحديث عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا توضع فترك مثل الظفر لم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحسن وضوءه.

ترك مثل الظفر لم يصبها الماء - [00:28:10](#)

امر النبي وسلم ان يحسن وضوءه. اخرجته مسلم في صحيحه. لكن هذا الحديث ليس صريحا. احسانا يحتمل ان يكون المراد به هو اعادة الوضوء ويحتمل ان يغسل هذا الموضع اما عند الامام مالك رحمه الله تعالى هو اختيار ابن تيمية ان الموالة شرط لكنها تسقط بالعدو وهذا - [00:28:30](#)

القول واحسن اقوام. ان اذا كان هناك عذر فان لم ولا تسقط. وشيخ الاسلام رحمه الله في تقرير هذا المذهب. والا تسقط في العذر. قال لك مثلا رمضان يجب - [00:29:00](#)

لكن اذا كان هناك عذر مرض او سفر فانه تسقط الموالة كفارة الجماع في نهار رمضان الله عز وجل قال في كفارة الذهاب صيام الشهرين المتتابعين. ومع ذلك اذا حصل عذرا وافطر بمرض او سكن ونحو - [00:29:20](#)

ذلك فان التوالي ما يسمى ما دام انه له عذر ومثل ذلك ايضا قراءة الفاتحة يجب على المسلم ان يوالي بين اياته لكن لو سكت لكي يستمع امامهم او نحو ذلك او لعذر من الاعذار - [00:29:50](#)

الخلاصة في ذلك ان ما ذهب اليه ابن مالك رحمه الله تعالى مذهب ابن مالك رحمه الله تعالى في الجملة وهو اغتيال ابن تيمية ان الموالة شرط لكنها تسقط حال العذر. وعلى هذا اذا كان هناك عذر منعه من اتمام - [00:30:10](#)

اذا سار العذر فانه يكمل وضوءه. ان الماء اندثر ويحتاج الى ماء جديد. ونحن ذلك او انقطع عليه الماء ونحو ذلك الى اخره فيحتاج الى مال جديد وغير ذلك من الاعذار او حصل له - [00:30:30](#)

او ترك الوضوء قطع الوضوء لانقاذ آآ معصوم من هلك ونحو ذلك المهم اذا كان هناك عذر فان هذا لا يؤثر على نعم لا يؤثر قال رحمه الله والنية شر. النية شرط نية في اللغة آآ العزف - [00:30:50](#)

والعزم واما في الاصطلاح فهي عزم القلب على فعل العبادة تقربا لله عز وجل عز وجل تقربا لله عز وجل. عمر المشهور انما الاعمال بالنيات في الصحيحين قال لك لكل طهارة شرعية. يعني - [00:31:20](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى النية شرط بكل طهارة شرعية النية تشترط لها مثلا لابد من اكبر لابد لابد من الذكر لكن السنة المكلف رحمه الله تعالى وهذا الكلام خلاف للحنفية - [00:31:50](#)

قال خير ازالة الخبث. يعني استثنى المؤلف رحمه الله لا تشترط فيها النية المسألة الأولى وهذه ازالة الخبث يعني النجاسة فمثلا لو كان على ثوبك نجاسة مثلا دم مسنول ما نويت اندفق عليه الماء وطهره او نزل المطر وطهره ما نويت - [00:32:20](#)

قال لك لا تشترط لان هذا من باب الترك. ليس من باب الاوامر. فلا تشترط النية. قال والغسل كتابية بحق وطنه. المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية اليوم احبي لكم الطيبات وطعام الذين وطعامكم حل لهم والمحسنات من المؤمنات - [00:32:50](#)

والمحسنات من الذين اوتوا الكتاب من قبل. فاذا تزوج كتابية تزوج كتابية واراد ان يضعها ولن انها طهرت من الحي. او طهرت من النفاس هنا هل هل يشترط بغسلها نية او لا يشترط لماذا؟ لان النية لان من شروط النية الاسلام - [00:33:20](#)

النية لابد لها من خلالها شروط الاسلام والعقل والتمييز. كليا لابد من هذه الشروط الثلاثة الكتابية لابد من الاسلام ما تنصح فيها ومع ذلك قال لك المؤلف غسلها هنا نحل الوطن بين انتهت طهرت من حيرته او من نفاسها تغتسل - [00:34:00](#)

ولا تشترط الدنيا لان النية يشترط لها الاسلام. ما تنصح منها النية. حتى لو نويت النية هنا لا تنسى ممتنعة نعم مسلمة ممتنعة ممتنعة عن مسلم اجبرت على فيقول لك المؤلف رحمه الله لا تشترط به يحل وقته ان مسلمة طهرت - [00:34:30](#)

من حيث ورفضت ان تغتسل اجبرها اجبرها زوجها على ان تغتسل فيما نامت يقول لك المؤلف رحمه الله لا الدين هو يريد ان لا يجوز له ان يقرأ ما لم تغتسل هنا يقول - [00:35:00](#)

المؤلف رحمه الله لا تشترط النية لحل وطنها لموجودة نعم هنا ذكر رحمه الله ثلاث مسائل ايضا يذكرون مسألة الرابعة وهي المجنونة والمعتوهة التي ليس لها ادراك اذا اراد زوجها ان يجامعها يجامع هذه المرأة مجهولة المعتوهة التي ليس لها - [00:35:20](#)

كما ذكرنا النية لابد لها من ثلاثة شروط الاسلام العقل فاصبح عندنا النية شرط الا في اربع مسائل تطهير الخلف المسألة الثانية في القدس الكتابية المسألة الثالثة للمسلم المسلم المبتدعة بحلم الوطن المسألة الرابع - [00:35:50](#)

المجنونة ونحوها لوقتها هنا لا تشتت اني قال رحمه الله تعالى والتسبيح واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يديه غائم من نوم ليلة نار وهذا هذا الحكم من مفردات مذهب من مفردات - [00:36:20](#)

رحمه الله تعالى ايجاد التسمية في الوضوء ايجاد التسلية بالوضوء حديث بالطهارة بالوضوء بالوضوء بالوضوء بالغسل بالتيمم في غسل يدي من نوم ليله ناقة الوضوء فانه على المذهب يجب عليه ان يغسل فيه - [00:36:50](#)

فهذه اربع طهارات تجب فيها الدسم الوضوء الغسل التيمم اليدين عند القوم عند الانتباه من نوم الليل. وهذا كما ذكرنا الامام احمد رحمه الله تعالى. وابي هريرة صلى الله عليه وسلم - [00:37:20](#)

اسم الله وهذا الحديث كثيرا له طرق كثيرة و كما قلنا شواهد الى اخره بعض العلماء على كثرة طرقه ضعفه الامام احمد رحمه الله مع انه يقول بوجود التسلية الا ان الله في الحديث - [00:38:00](#)

قال الامام احمد لا يثبت في الباب شيء. الركن الثاني الرأي الثاني ان له طرقا يشد بعض البعض فيبتغي الى درجة حسنة. ويرتقي الى درجة الحسنة. الرأي الثاني رأي جماهير العلماء - [00:38:30](#)

التسبيح عند الوضوء والوسوس والتيمم انها ليست واجبة وانما هي وانما هي مستحبة واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس في البخاري انه نام عند خالته ميمونة ذكر صفة قيام النبي - [00:38:50](#)

ان قالوا بانه لم يثبت في الباب لم يثبت من باب شيء. وجاء نعم جاء في سنن الاحسان من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضع بسم الله - [00:39:10](#)

جاء في سنن النسائي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال توضع بسم الله وهذا الحديث ايضا يثبت بعض اهل العلم الخلاصة في ذلك يظهر والله اعلم ان التسمية - [00:39:40](#)

والله اعلم انها مستحبة. نعم انها مستحبة. هذا الذي يظهر والله تعالى اعلم. واما كما قلنا - [00:40:00](#)